المكاتب أو سيده ما يفي بدينه .

(قوله إن عجز) أي المكاتب عن الوفاء أي وفاء الدين .

فإن لم يعجز عنه فلا يعطى لعدم احتياجه .

(قوله وإن كان كسوبا) غاية في الإعطاء أي يعطى المكاتب مطلقا سواء كان قادرا على الكسب أم لا .

وإنما لم يعط الفقير والمسكين القادران على الكسب كما مر لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم وحاجة المكاتب ناجزة لثبوت الدين في ذمته .

والكسوب لا يدفعها عند حلول الأجل دفعة بل بالتدريج غالبا فيعطى ما يدفع حاجته الناجزة .

(قوله لا من زكاة سيده) أي لا يعطى من زكاة سيده .

(وقوله لبقائه) أي المكاتب على ملك سيده لأنه قن ما بقي عليه درهم والقن لا يأخذ من زكاة سيده شيئا .

(قوله والغارم) من الغرم وهو اللزوم لأن الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه .

وهو ثلاثة أنواع ذكرها الشارح من استدان لنفسه ومن استدان لإصلاح ذات البين ومن استدان للضمان .

(قوله من استدان لنفسه لغير معصيه) أي تداين لنفسه شيئا بقصد أن يصرفه في غير معصية بأن يكون لطاعة أو مباح وإن صرفه في معصية .

ويعرف قصد ذلك بقرائن الأحوال فإن استدان لمعصية ففيه تفصيل .

فإن صرفه فيها ولم يتب فلا يعطى شيئا وإن لم يصرفه فيها بأن صرفه في مباح أو صرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطى .

فالمفهوم فيه تفصيل .

(قوله فيعطى له) نائب الفاعل ضمير يعود على الغارم واللام زائدة وما دخلت عليه مفعول ثان أي يعطى الغارم إياه أي ما استدانه وأفاده أنه لو أعطى من ماله شيئا ولم يستدن لم يعط شيئا .

وهو كذلك .

(قوله إن عجز عن وفاء الدين) أي حل الأجل فإن لم يعجز عن وفاء الدين بأن كان ما له

يفي به .

أو لم يحل الأجل فلا يعطى شيئا .

(قوله وإن كان كسوبا) غاية في الإعطاء أي يعطى الغارم وإن كان قادرا على الكسب .

(قوله إذ الكسب إلخ) تعليل لإعطائه مع قدرته على الكسب .

(وقوله لا يدفع حاجته إلخ) أي لا يدفع احتياجه لوفاء الدين إذا حل لأن حاجته لذلك ناجزة والكسب إنما هو تدريجي .

قال في التحفة ولا يكلف كسوب الكسب هنا لأنه لا يقدر على قضاء دين منه غالبا إلا بتدريج وفيه حرج شديد .

اه .

(قوله ثم إن لم يكن إلخ) تفصيل لما أجمله أولا بقوله فيعطى له إلخ .

(قوله معه) أي من استدان لنفسه .

(قوله أعطى الكل) أي كل ما استدانه .

(قوله إلا) أي بأن كان معه شيء .

(قوله فإن كان إلخ) أي ففيه تفصيل وهو فإن كان إلخ .

(قوله بحيث إلخ) أي متلبسا بحالة هي أنه لو قضى دينه إلخ .

(قوله مما معه) أي مما عنده من المال .

(قوله تمسكن) أي صار مسكينا وهو جواب لو .

(قوله ترك إلخ) جواب إن .

(وقوله له) أي لمن استدان .

(وقوله ما يكفيه) نائب فاعل ترك .

(قوله أي العمر الغالب) أي الكفاية السابقة للعمر الغالب .

(قوله كما استظهره شيخنا) عبارته مع الأصل والأظهر اشتراط حاجته بأن يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن كما رجحاه في الروضة وأصلها والمجموع فيترك مما معه ما يكفيه أي الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه وتمم له باقيه وإلا قضى عنه الكل .

اه .

(قوله وأعطى) أي من ترك له من ماله ما يكفيه ما ذكر .

(وقوله باقي دينه) أي إن فضل بعد ترك ما يكفيه العمر الغالب شيء وإلا أعطى الكل كما صرح به شيخه في العبارة المارة .

(قوله أو لإصلاح ذات البين) معطوف على لنفسه أي أو من استدان لإصلاح الحال الكائن بين

القوم المتنازعين كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة .

(قوله فيعطى) أي من استدان للاصلاح .

(قوله ما استدانه لذلك) أي لإصلاح ذات البين .

(قوله ولو غنيا) لأنه لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة .

(قوله أما إذا لم يستدن إلخ) ومثله ما لو استدان ووفى الدين من ماله فلا يعطى شيئا .

(قوله ويعطى المستدين إلخ) أي لأنه غارم .

وعبارة التحفة ومنه أي الغارم من استدان لنحو عمارة مسجد وقري ضيف .

ثم اختلفوا فيه فألحقه كثيرون بمن استدان لنفسه ورجحه جمع متأخرون أي فيعطى إن عجز عن وفاء الدين .